

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن تأسيس الشركة القابضة للاستثمار في المجالات الثقافية
والسينمائية والموافقة على نقل بعض العاملين إلى الشركة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى

للتنظيم والإدارة ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للثقافة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن الموافقة على

نقل أصول الاستوديوهات والسينما والأفلام والعمالة من شركة مصر للصوت والضوء

والسينما (قطاع أعمال عام) إلى المجلس الأعلى للثقافة واتخاذ الإجراءات المقررة

قانوناً لذلك وقصر نشاط الشركة على أنشطة الصوت والضوء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تأسيس الشركة القابضة للاستثمار فى المجالات الثقافية والسينمائية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التصرف فى الأصول العقارية المملوكة لشركات قطاع الأعمال العام ؛
وعلى ما عرضه وزير الثقافة ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه مادتان جديدتان برقمى (الخامسة مكرراً) و(الخامسة مكرراً «أ») نصهما الآتى :

(المادة الخامسة مكرراً) :

تؤول إلى الشركة القابضة الأصول الثابتة والمنقولة المحددة بالمادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، بما لها وما عليها من حقوق والتزامات .

(المادة الخامسة مكرراً «أ») :

يُحدد رأس المال المرخص به للشركة القابضة بمبلغ ٦٠.٠٠٠.٠٠٠ (ستون مليون جنيه) .

ويكون رأس المال المصدر والمدفوع للشركة بقيمة مبالغ مساهمات الخزانة العامة للدولة ، والأصول المشار إليها فى المادة السابقة التى آلت إليها ، وفقاً لما تقرره لجنة التحقق من صحة تقييم الأسهم والحصص التى تملكها الدولة فى الشركة والتى يصدر بتشكيلها قرار من وزير الثقافة طبقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

(المادة الثانية)

ووفق على أن ينقل العاملون الصادر بشأنهم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القرار ، والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الثقافة ، إلى الشركة القابضة للاستثمار في المجالات الثقافية والسينمائية الصادر بتأسيسها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه وشركاتها التابعة ، بذات أوضاعهم الوظيفية السابقة ، مع احتفاظهم بالمزايا الوظيفية ولو كانت تزيد على ما يستحقونه طبقاً للوائح الشركة المنقولين إليها دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقونه مستقبلاً من أية مزايا .

(المادة الثالثة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي